الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري 01 قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات من إعداد الأستاذ : بلارو كمال

في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

القيت على طلبة السنة الثالثة

موجهة للمجموعة " ب "

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بوجود الإنسان فوق المعمورة، والثابت أن الإنسان لم يكد يعمر فوق الأرض حتى سفك الأخ دم أخيه ظلما وعدونا، وكان ذلك بمصرع هابيل على يد أخيه قبيل وهذا ما ورد في قول الله تعالى: " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ" الآية 30 من سورة المائدة، وقد استمر وجود الجريمة وارتباطها بتطور المجتمعات من صورتها البسيطة إلى صورتها المركبة.

وقد تمس هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم، وقد ترتكب بعض الجرائم الخاصة من بعض الأشخاص يتصفون بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه للمتاجرة بالوظيفة العمومية والمساس بنزاهتها والتلاعب بالمال العام.

ولهذا عمدت مختلف التشريعات على مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها عن طريق القانون الجنائي الذي ينقسم إلى قسمين: **العام** الذي يحدد القواعد والمبادئ العامة للتجريم والعقاب، **الخاص** الذي يحدد ويبين أركان كل جريمة على حدى والذي يطلق عليه مصنف الجرائم، وهذا من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له كالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتوخى من خلال تدريس محاضرات القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد انطلاقا من مكتسباته ومعارفه السابقة حول القانون الجنائي العام(مبدأ الشرعية، تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان والزمان، الفاعل الأصلي والشريك، المحاولة ....الخ) هو تمكين الطالب السنة الثالثة من دراسة بعض نماذج للجرائم الأكثر وقوعا في حياة الفرد.

01- نماذج عم الجرائم الماسة بالأشخاص.
02- نماذج عن الجرائم الماسة بالأموال.
03- نماذج عن جرائم الفساد.

وعليه سوف نقسم محاضراتنا إلى 03 محاور كالتالي:

المحور الأول: نماذج عن الجرائم الماسة بالأشخاص.

سوف نتطرق إلى 03 جرائم : **جريمة القتل العمد والجرائم الملحقة به.**

أولا / جريمة القتل العمد.

يعرف القتل العمد بأنه: التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان أخر .

أما المادة 254 من قانون العقوبات فقد عرفت القتل العمد بأنه " إزهاق روح الإنسان عمدا"

ومن خلال هذا النص والتعريف نستخلص بأنه يقتضي لقيام جريمة القتل العمد توفر الأركان التالية :

- ركن مفترض المتمثل في أن يكون الضحية إنسان حي.
- ركن مادي يتمثل في سلوك إزهاق روح إنسان حي.
- ركن معنوي المتمثل في العمد في إحداث الوفاة.
- الركن الشرعي.

1/ أركان الجريمة .

قبل التطرق إلى الركنين المادي والمعنوي يقتضي بنا أولا أن نقف أمام ركن إضافي أخر لقيام جريمة القتل العمد وهو ركن مفترض يتعلق بالمجني عليه.

أ/ الركن المفترض: يفترض القانون أن يكون الضحية في جريمة القتل العمد إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة. لأنه لا يقع القتل العمد المنصوص عليه في المادة 254 ق ع إلا على إنسان حي.

حيث إذا كان الضحية إنسان وغير حي فلا تقوم جريمة قتل العمد بل نكون أمام جريمة التشويه أو التنكيل بالجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 ق ع .

كما يفترض أيضا أن يكون القتل العمد على شخص الغير لأن القانون لا يعاقب على الانتحار(الشخص الذي يريد الانتحار) وإنما يعاقب على جرم المساعدة على الانتحار طبقا لنص المادة 273 ق ع .

أما قتل الجنين قبل ولادته فلا يعد أيضا قتل عمد وإنما إجهاض وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 304 وما يليها من ق ع.

وإذا كان الضحية حيوان فلا تقوم جريمة القتل العمد بل تقوم جريمة قتل الحيوان وهي مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 ق ع.

ومن خلا ما سبق يتجلى انه لا تقوم جريمة القتل العمد المنصوص والمعاب عليها بالمادة 254 ق ع إل إذا كان الضحية إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة وإلا نكون أمام جرائم أخرى كما سلف الذكر.

ب/ الركن المادي:

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتحقق هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر معا وهي : السلوك الإجرامي– النتيجة – العلاقة السببية.

ب–1/ السلوك الإجرامي:

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ما دمت تشكل فعل مادي تحقق نتيجة إزهاق روح الضحية (سلاح ناري، سلاح ابيض عصا ، خنجر ، حرق....الخ).

كما أن القانون لا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة يكفي أن يهيأ وسيلة أو ظروف القتل ويتركها تحدث اثرها، مثل حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها، أو إرسال طرد يحتوي على متفجرات تقتل من يستلمه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن تصور قيام جريمة القتل العمد وتحقيق نتيجة إزهاق روح إنسان حي بفعل سلبي أو بالامتناع أو الترك؟

بخصوص هذه المسألة ثار نقاش كبيرا بين أوساط الفقهاء وخلص إلى تجريم ومعاقبة على فعل الامتناع كجريمة مستقلة عن جريمة القتل العمد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، كجريمة الامتناع عن تقديم يد المساعدة وجريمة الامتناع عن القيام بفعل يمنع وجوع جناية طبقا لنص المادة 182 ق ع، جريمة ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة طبقا لنص المادة 316 ق ع.

أما في مصر وفي غياب نص صريح فقد اعتبر القضاء أن القتل العمد قد يرتكب بالامتناع وهكذا قضى بأن الأم التي تمتنع عن تقديم الحليب لرضيعها لقتله فيموت تعد جريمة قتل العمد.

ب–2/ إزهاق روح وهي النتيجة المترتبة من السلوك أو النشاط الإيجابي الذي يقوم به الفاعل لتحقيقها، ولا يشترط تحقق نتيجة إزهاق روح مباشرة بل يمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين السوك الإيجابي والنتيجة.

وإزهاق الروح في جريمة القتل العمل يقتضي أن يكون الضحية أو المجني عليه إنسان حي الذي تثبت له لحظة ولادته الطبيعية ويبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة (المادة 134 من قانون الأسرة) التي يشكل إهدارها قتلا.

أما بخصوص مسألة وقوع القتل على ميت فتعتبر صورة من صور الجريمة المستحيلة سواء ما تعلق بانعدام محل الجريمة أصلا أو عدم صلاحية الوسيلة المستعملة، فإذا كانت الاستحالة نسبية يعاقب عليها وتعتبر شروع، في حين لا يعاقب على الاستحالة المطلقة لأنه لا يمكن تصور البدء في تنفيذ شيء مستحيل.

أما الاستحالة المادية فمردها إلى الوسائل المستعملة أو مكان الضحية وهي معاقب عليها سواء تعلق الأمر بالمحل أو الوسيلة، أما الاستحالة القانونية اذا انعدم ركن من أركان الجريمة فلا عقاب كعدم توفر الركن المفترض.

لكن المشرع الجزائري فقد خرج عن هذه القاعدة وجعل عدم العقاب في الاستحالة المادية طبقا لنص المادتين 30-260 ق ع، نفس الأمر بالنسبة للعقاب على الاستحالة القانونية في جريمة الإجهاض طبقا لنص المادة 304 ق ع.

ب-3/ الرابطة السببية.

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين السلوك أو النشاط الإيجابي الإجرامي مهما كان وبأي وسيلة كانت والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه حي، ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد يجب أن تكون وفاة المجني عليه نتيجة السوك الإجرامي الذي قام به الجاني عن قصد وبعمدية، وعليه إذا لم يحقق السلوك الإجرامي النتيجة أي وفاة المجني عليه نكون أمام الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل وإزهاق روح إنسان حي.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه إذا تعددت الأسباب في تحقق نتيجة وفاة المجني عليه وأزهقت روحه، فما هو الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سببا في إحداث الوفاة.

ففي هذا المقام ظهرت عدة نظريات أهمها :

- نظرية تعادل الأسباب وتنطلق هذه النظرية من التسليم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة فسبب النتيجة هو مجموع العوامل.
- نظرية السبب النشط تقوم على وجوب التفرقة بين الأسباب التي أحدثت النتيجة بين الأسباب التي تبدو في حالة حركة التي تكون في حالة سكون مثل شخص يصفع مريض بالقلب فمات على اثرها فالموت هما يرجع إلى سببين هما الصفعة وهي السبب النشط ومرض القلب السبب الساكن.
- نظرية السبب الملائم تقوم على أساس ان الرابطة السببية تظل قائمة بين الفعل والوفاة ما دمت الظروف متوقعة ومألوفة .

- نظرية السبب المباشر والفوري تقوم على أساس يكون الجاني مسؤول عن الوفاة إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ولعب دورا مباشرا وفوريا في إحداث نتيجة الوفاة، والملاحظ أن القضاء الجزائري أخذ بهذه النظرية .

ج/ الركن المعنوي (القصد الجنائي): تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص .

ج-1/ : القصد الجنائي العام : ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المكونة لجريمة القتل وان محلها انسان حي وأن من شأن سلوكه الاجرامي أن يحدث وفاة هذا الانسان وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادة الجاني الى اتيان ذلك الفعل.

ج-2/ : القصد الجنائي الخاص: جريمة القتل العمد من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي خاص المتمثل في نية قتل المجني عليه او ازهاق روحه ويتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق الروح(لا يسأل من يكره عن اتيان الفعل، او من يوجه فعله الى انسان يعتقد بأنه ميت).

ولا تأثير للباعث في ارتكاب الجريمة كمن يزهق روح خوفا من العار او وضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

أما بخصوص مسألة الغلط في الشخص ان يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده وذلك لخطأ في التصويب فيعتبر قتل بالنسبة للشخص الذي لم يقصده والشروع بالنسبة للشخص الذي قصده ، أما الغلط في شخصية المجني عليه فلا جدال لأنه يعتبر جريمة قتل سواء أ أو ب.

د/ العقوبة المقررة: تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية مع مراعاة الفترة الأمنية التي تعتبر حرمان المحكوم عليه من تدابير اجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والافراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية (طبقا لنص المادتين 60- 276 من قانون العقوبات الجزائري)

العقوبة الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد طبـــــــقا لنص المادة 263/ ف 3 ق ع.

العقوبة التكميلية : وقد تكون الزامية وإما اختيارية (انظر في ذلك نص المواد 09-09 مكرر – 09 مكرر 1 – 15 مكرر 1 من قانون العقوبات).

- **العقوبات التكميلية الالزامية :**

- الحجر القانوني ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه لمالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتدار أمواله طبقا للإجراءات الحجر القضائي(المادة 09 مكرر ق ع.
- المصادرة الجزئية للأموال انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها مع مراعاة حقوق حسن الغير.(المادة 15 مكرر 1 ق ع).
- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر 1 ق ع كالعزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح..... ويجب أن يحكم القاضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية بالحرمان حق من هذه الحقوق لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية :** علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر يمكن للجهات القضائية الحكم بعقوبات تكميلية اختيارية أخرى كتحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط .....الخ (المادة 09 من ق ع)، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء تعليق أو سحب رخصة السياقة مدتها لا تزيد عن 05 سنوات).
- **02/ الظروف المشددة والأعذار المخففة.**

- **أ/ الظروف المشددة :** في حالة توافر ظرف من لظروف المشددة تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول إلى عقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن المؤبد. وتتمثل هذه الظروف المشددة فيما يلي:

- أ- **1/ إذا أقترن القتل بسبق الإصرار والترصد** (المادة 261 /ف1 من ق ع)

- يقصد بسبق الإصرار حسب المادة 256 ق ع بأنه عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان، ومن خلال تعريف المشرع لسبق الاصرار يتبين بأنه يقوم على عنصران وهما:

– التصميم المسبق الذي يقتضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها .

– التفكير والتدبير فيما قد عزم عليه (ارتكاب الجريمة) ورتب أدواته والوسائل التي قد يستعملها في القتل وتدبر في العواقب التي تترتب عن جريمته ثم أقدم على ارتكابها.

* أما ظرف الترصد فيقصد به حسب نص المادة 257 ق ع بأنه انتظار شخص لفترات طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك من أجل إزهاق روحه، وينطوي ظرف الترصد على عنصر المفاجأة والتخفي لإنجاح خطته وتنفيذ جريمته غدرا في غفلة من المجني عليه للدفاع عن نفسه.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن عقد العزم والتصميم والتفكير والتدبير وانتظار المجني عليه ومفاجأته لاعتداء عليه وقتله ظرف مشدد يؤدي الى جعل عقوبة القتل العمد إعدام.

أ–2/ **إذا أقترن القتل العمد بجناية:** تشدد المادة 263 في فقرتها الأولى من ق ع عقوبة القتل العمدي إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الظرف الشروط التالية :

- لا بد من توفر جريمة قتل عمد.
- يجب أن ترتكب جريمة القتل فالشروع لا يكفي .
- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة تامة ام شروع .
- يجب ان تكون بين الجنايتين رابطة زمنية إلا أن المشرع لم يحددها ومن المفروض أن تكون قصيرة، السلطة التقديرية في تحديدها لقاضي الموضوع.

أ– 3/ **ارتباط القتل العمدي بجنحة :** حتى نكون بصدد تطبيق التشديد المنصوص عليه في المادة 263 /2 ، يجب توفر الشروط التالية لتحقق هذا الظرف :

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا .
- يجب أن يرتكب الجاني جنحة مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل ولا يهم أن تكون تامة أم شروع ومهما كان نوعها.
- يجب أن يكون بين القتل العمد والجنحة رابطة سببية أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد وتسهيل او تنفيذ الجنحة مثل أن يقوم مهرب بقتل الجمركي لتهريب السلع والبضائع أي الجنحة هي الهدف الاصلي والقتل يرتكب من أجلها، أما إذا كان العكس ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فهنا لا يكون ظرف مشدد بل يطبق الوصف الاشد طبقا لنص 32 ق ع.

- **ب/ الأعذار والظروف القانونية المخففة :** وهي الأعذار المنصوص عليها بالمواد من 277 إلى 279 من ق ع و ظروف خاصة بصفة الجاني .
- ب-1/ **الأعذار القانونية المخففة:** وتتمثل فيما يلي:

- **الاستفزاز** (م 277 ق ع) أذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل العمد وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص بشرط أن يكون رد الفعل متزامن مع الاعتداء، إما في حالة ما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام دفاع شرعي عن النفس فلا تقوم الجريمة ويصبح فعل مبرر (م 39 ق ع).
- **إذا أرتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أ ثقب الأسوار** أو تحطيم مداخل المساكن أو ملحقاتها في النهار(م 278 ق ع) ، أما إذا كان ليلا فنكون أمام الحالات الممتازة للدفاع الشرعي فلا تقوم الجريمة ويصبح فعل مبرر .
- **مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا (م 279 ق ع):** إذا ارتكب الجاني جريمة القتل العمد على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا .

ب-/ **الظروف الخاصة بصفة الجاني:** وتتمثل فيما يلي:

- **قتل الأصول** : وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجدة والجد سواء من الأب أو الأم طبقا لنص المادة 258 ق ع، بحيث لا يؤخذ في هذه الجريمة الا بالعلاقة العائلية الشرعية بمعنى لا يعتد بغيرها كما هو الحال في التبني والكفالة.

الجاني في حالة قتل أحد أصوله لا يستفيذ من الأعذار القانونية المخففة وتطبق عليه المادة 261 ق ع عقوبة الاعدام، وانما يمكن ان يستفيذ من الاعذار القضائية المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق ع.

- **قتل الطفل حديث العهد بالولادة** : تطبق على مرتكب هذه الجريمة عقوبة جناية القتل العمد ، غير أن الام سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في القتل تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤبد من 10 الى 20 سنة (م 261 /ف2 ق ع)، ولتوافر ها الظرف المخفف يقتضي تحقق شرطين هما :

- يجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة اي اثناء الولادة او بعدها مباشرة بوقت قصير جدا، السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها.
- يجب أن يرتكب فعل القتل من الام اي توفر رابطة الامومة فقط.

ولا يستفيذ من هذه العقوبة المخففة كل من ساهم او شارك مع الام في الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة والاعذار المخففة المقررة لعقوبة القتل العمد .

الجرائم الملحقة بالقتل : سوف نتناول جريمتي التسميم والإجهاض.

01/جريمة التسميم:

لقد عرفت المادة 260 من قانون العقوبات التسميم بقولها " التسميم الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

من خلال نص المادة أعلاه نستخلص بأن المشرع الجزائري جعل استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى لان القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

ويعتبر المشرع الجزائري أن جريمة التسميم جريمة شكلية العبرة من ذلك هو استخدام المادة السامة و لم تتحقق الوفاة ، إذن فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع عند استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه، فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد. وإنما يكفي لتحقق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة.

1-1/ أركان جريمة التسميم:

01/ الركن المادي: الذي يتحقق من خلال العناصر التالية:

أ/ الاعتداء على حياة الغير: في جريمة التسميم يكفي الاعتداء على حياة الضحية بغض النظر عن تحقق نتيجة الموت أو ومتى تتحقق، وهذا ما نصت عليه المادة 260 صراحة بقولها:" ..... الاعتداء على حياة إنسان ..... تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا .....ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"

ب/ الوسيلة المستعملة:

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة مكتفيا بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة ... "

وقد أثارت مسألة طبيعة المواد المستعملة جدلا واختلافا في الفقه الفرنسي إلا أن الراجح في الجزائر فقها وقضاء أنه لكي ينطبق نص المادة 260 ق.ع يجب أن تكون المادة القاتلة سامة وهذا ما يستشف من سياق النص بقوله "التسميم".

كما أن المادة 260 أعلاه لا تتضمن وصف للمواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يستشف من قوله: " يمكن أن "بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم، وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

والمواد السامة قد تكون حيوانية – كسم الثعابين– أو معدنية – كالزرنيخ وسلفات النحاس– أو نباتية – كالكوكايين– كما قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

* **استعمال المادة السامة:** تقوم جريمة التسميم أيا كانت الطريقة استعمال.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة استعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 ق.ع. بقولها: "أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ... " وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، ولا أهمية كذلك أن يقدم دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة.

ج–النتيجة :

ليس من الضروري لتكون جناية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده، فالمهم هو استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة فنص المادة 260 ق.ع صريح في ذلك بقوله "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك".

وعلى هذا الأساس متى تناولت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصبها مكروه لتناولها سائلا ضد السم أو ناولها إياه مرتكب جناية التسميم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة.

فمعنى هذا أن الجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري يعد مسؤولا عن فعلته بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه وتناول هذا الأخير إياه ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا اختياريا وكشف عما فعله للمجني عليه وأسعفه بالعلاج.

أما إذا تدخل قبل تناول الضحية لهذه المواد فإن المحاولة لا توجد لكون الجريمة لم تحدث للعدول الاختياري والإرادي للفاعل.

وعليه فيسأل عن الشروع من وضع السم في متناول المجني عليه، ولم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني كما يسأل عن الشروع أيضا من يعطي خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة.

د- العلاقة السببية :

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم

تطرح عدة أسئلة في مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للضحية أو المجني عليه:

- إذا كان الغير حسن النية، فلا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.
- أما إذا كان الغير على علم بأن المادة سامة، فهو الذي يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له.

وبالتالي فلا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

2- الركن المعنوي (القصد الجنائي) : التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أ/ القصد الجنائي العام:

يستوجب التسميم توفر نية القتل، أي يتعين توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم.

ب/ القصد الجنائي الخاص: لكي تتحقق جريمة التسميم يجب أن تتوفر لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص يتمثل في نية القتل والاعتداء حياة المجني عليه بغض النظر على تحقق نتيجة الموت أو وقت حدوثها.

ولكن قد تقوم جريمة القتل الخطأ بسبب الإهمال من الجاني مثال ذلك أن يخطئ الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتناولها المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء.

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كاعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتناولها.

كما تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فيسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 275 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

*** النية غير المحددة في جريمة التسميم:**

تتحقق جناية القتل بالتسميم، ولو كانت نية الجاني غير محدودة أي ولو كان لم يقصد قتل شخص معنيا بذاته. وبالتالي يعد قاتلا بالتسميم من يضع سما في بئر يسقي منه عامة الناس سواء ترتب عن فعلة هذا موت شخص أو أكثر أو لم يترتب عليه ذلك.

*** الخطأ في شخص المجني عليه:**

متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم، وعلى ذلك يعد قاتلا بالتسميم من يضع طعاما أو شرابا مسموما تحت تصرف شخص معين فيقوم آخر ويتناوله ويموت بسببه، إذ يعتبر موت هذا الشخص الآخر داخلا في القصد الاحتمالي للجاني وهذا ما سبق شرحه عندما تطرقنا لفكرة العلاقة السببية وتعارضها مع فكرة الغلط في شخص المجني عليه.

03/ العقوبة المقررة لجريمة التسميم :

*يعاقب القانون على جناية التسميم بالإعدام كعقوبة أصلية طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات .

*تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية(الزامية/ اختيارية) التي تعرضنا اليها في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- **الإلزامية** : الحجر القانوني طبقا لنص المادة 9 مكرر .

الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 .

المصادرة الجزئية للأموال طبقا لنص المادة 15 مكرر.

- **الاختيارية:** العقوبات الأخرى المنصوص عليها بالمادة 09 ق ع.

* تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في 60 مكرر ق ع على المحكوم عليه وفق الشروط المنصوص عليها 276 مكرر ق ع.

02/جريمة الإجهاض.

الإجهاض هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، لكن الملاحظ أن المشرع لم يورد له أي تعريف أما بالرجوع للفقه فقد عرف بأنه" إنهاء حالة الحمل عمدا دون ضرورة قبل الأوان، سواء بقتل الجنين في الرحم أو إنزاله منه ولو حي قبل الموعد الطبيعي للولادة ".

أولا/ أركان الجريمة:

أ/ الركن المفترض (محل الجريمة):

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا.."

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: – المرأة التي تجهض نفسها

– إجهاض المرأة من قبل الغير

– التحريض على الإجهاض.

- **الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:**

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات والتي تنص " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"

- **الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:**

طبقا لنص المادة 304 التي تقضي :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..."

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

ب: الركن المادي:

ب-1 / الركن المادي في الصورة الأولى والثانية.

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304: "...أو بأي وسيلة أخرى..."

- **الوسائل المستعملة:**

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...".

- **النتيجة:** وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.
  - ويعاقب المشرع على الشروع في جريمة الإجهاض حتى في حالة الجريمة المستحيلة أي سواء كانت حامل أو يفترض حملها، كما يتحقق الشروع أيضا إذا توافرت ظروف مستقلة عن إرادة الجاني حالت دون تحقيق النتيجة المهم البدء في التنفيذ.
- **العلاقة السببية:**

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

ج: الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو

مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، وإنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام.

- **الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض:**

طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بالإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

– ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

– أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتيبات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

– أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."

إذ لم يكتفي المشرع الجزائري تجريم الإجهاض في صورته الأولى والثانية وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن جريمة التحريض على الإجهاض تقوم على ثلاثة أركان وهي :

- **الركن المادي** : ويتمثل في الوسيلة المستعملة في التحريض على الإجهاض المنصوص عليها في المادة 310 أعلاه على سبيل الحصر وهي:
- القاء الخطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو رسوم أو صور .
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

لقيام جريمة التحريض على الإجهاض لا يشترط تحقيق نتيجة من التحريض فسواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤد اليه وهذا ما نصت عليه المادة 310 صراحة.

ثانيا: المتابعة والجزاء

أ/ المتابعة :

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك.

ب/ الجزاء

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

1- صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309).

أ-**العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ب-**العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304، 305 و306)

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

ج-تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص

عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما للمادة 309 أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم.

د-الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع على النحو التالي:

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 02/304 وهي من عشرة إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى.

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 309 من عدة نواحي.

الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

الاختلاف الثاني: يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 جوازي.